

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إذا بان العيب إلخ أنه الوجه لأنه فسخ إلخ فمعترض بأن الوجه ما نقله عن إطلاق الجمهور فيه من التخير مضت مدة إلخ وصرحا بنظيره إلخ قوله (منها قولهم) لعل الأنسب لما قبله هنا وفيما يأتي من قوله وقولهم وقوله تصريحهم وقوله منهم تثنية الضمير قوله (بحيث يرجى زواله) خرج ما لا يرجى زواله وفي الروض وإن رضي المستأجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره وإلا انقطع اه سم قوله (كما في مسألتنا) هي تعطل الرضى بانقطاع مائها اه ع ش الأولى طرو الآفة في أثناء المدة بساقية الحمام إلخ قوله (فهذا منهم كالصرح في التخير) لكن ينبغي تصويره بما إذا أمكن الانتفاع في الجملة أما إذا تعذر رأسا فينبغي الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرضى إلخ سم على حج اه ع ش قوله (يقتضي الانفساخ في مسألتنا) فلتصور بما إذا أمكن سوق الماء إليها وإلا فليلتزم الانفساخ اه سم وقوله سوق الماء أي الماء الأول أو غيره حالا قوله (في مسألتنا) هي ما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة اه ع ش قوله (فقولهما) في أصل الشارح بقولهما بالباء فلي تأمل اه سيد عمر أقول لا يظهر له وجه قوله (عن مقالة المتولي إلخ) عن بمعنى بعد أو في وقوله (إنها إلخ) مقول القول وقوله (أي من حيث المعنى) خبره قال النهاية ونقله سم عن الشهاب الرملي أو يحمل قولهما المذكور على ما إذا كانت الأجرة عبدا أو بهيمة أو ما يؤدي إلى التشقيص اه قوله (فلا تنفسخ) إلى قوله على التراخي في النهاية قوله (في الأولى) أي غرق الكل وقوله (في الثانية) أي غرق البعض قوله (حينئذ) أي حين الانفساخ في البعض بغرقه قوله (على التراخي) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول ويتخير حينئذ على الفور لأنه خيار تفريق صفقة لا خيار عيب إجارة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وغلط من قال إنه على التراخي لاشتباه المسألة عليه اه قال سم ويؤيد الفورية قولهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرر الزمان إذ التغريق لا يتكرر كذلك اه قوله (ووهم من قال إلخ) يعني الشهاب الرملي كما مر قوله (والحق) إلى قوله ومما يخير به في النهاية قوله (بذلك) أي بغرق الأرض بماء لم يتوقع انحساره إلخ اه كردي قوله (من العلة) أي قوله لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها إلخ قوله (انفسخت) اعتمده المغني أيضا قوله (للعب) إلى قوله ومما يخبر في المغني إلا قوله ولا يكفي إلى وحيث قوله (ما مر) أي مدة لمثلها أجرة قوله (ويسوق) بالجزم عطا على يبادر فكان ينبغي أن يسقط الواو ويوصل القاف بالسين قوله (ولا يكفي وعده إلخ) أي لا يسقط خياره بوعده بسوق الماء فلو آخر الفسخ اعتمادا على وعده بذلك ثم لم يتفق له سوق جاز له الفسخ اه ع ش .

قوله (قال الماوردي إلخ) عبارة النهاية والخيار في هذا الباب حيث ثبت فهي على التراخي كما قاله الماوردي اه قال ع ش قوله م ر على التراخي أي إلا إذا كان سببه تفريق الصفقة كما مر قريبا اه أي في النهاية